


الجمهورية اللبنانية  
مجلس النواب



دولة رئيس مجلس النواب الاستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح قانون يرمي الى تنظيم عمل دور الحضانة.

بالإشارة الى الموضوع اعلاه نودعكم ربطاً اقتراح القانون الرامي الى تنظيم عمل دور الحضانة ، آملين من دولتكم التفضل بالاطلاع واعطائه المجرى القانوني اللازم.

ببروت في : ٢٠٢٥/٩/٢

# **الجمهورية اللبنانية**

## **مجلس النواب**

**اقتراح القانون الرامي إلى تنظيم عمل دور الحضانة**

### **الفصل الأول: التعريف ونطاق التطبيق**

#### **المادة الأولى: تعريف**

لتطبيق هذا القانون يفهم بالعبارات التالية المعنى المقابل لكل منها:

**دار الحضانة:** هي مؤسسة او شخص معنوي يقدم خدمة الرعاية للأطفال.

**الاطفال:** هم الاولاد الذين تتراوح اعمارهم بين السبعين يوماً والثلاث سنوات الكاملة عند قبول الطفل في دار الحضانة

**الوزارة:** وزارة الصحة العامة

**الوزير:** وزير الصحة العامة

**الدائرة المختصة:** دائرة صحة الأم والوليد والمدارس في وزارة الصحة العامة.

**الرخصة:** رخصة فتح واستثمار دار حضانة خاصة

#### **: ٢ المادة**

ان الدائرة المختصة في الوزارة هي الجهة الموكلا اليها، حسراً، العمل على تطوير وتنفيذ وتطبيق ومراقبة البرامج الوطنية التي تعنى بالصحة والتربية والتنمية وحماية الاطفال في دور الحضانة.

#### **المادة ٣: انواع دور الحضانة**

تنقسم دور الحضانة الى نوعين:

١- دور الحضانة ضمن مراكز الشؤون الاجتماعية

٢- دور الحضانة الخاصة المرخصة من قبل الوزارة

باستثناء شروط التراخيص، التي تسري على دور الحضانة الخاصة، تطبق احكام هذا القانون على جميع دور الحضانة في لبنان.

تصدر الوزارة دليلاً إرشادياً متكاملاً يتضمن مجموعة الأدوات المتعلقة بالبناء والموظفين والممارسات الصحية الآمنة والأصول الإدارية، وينشر هذا الدليل على الموقع الإلكتروني للوزارة.

#### **المادة ٤: أهداف دار الحضانة**

تعتبر دار الحضانة مؤسسة رعائية تنموية متكاملة تستقبل الأطفال كما تهدف إلى توفير بيئة آمنة وصحية تلبى الحاجات الجسدية، النفسية، والاجتماعية والتنموية والتربوية للأطفال، وتدعم نموهم وتطورهم بشكل متكامل ضمن أوقات دوام عملها التي تحدد بقرار ترخيص الدار.

#### **المادة ٥: الفئات العمرية**

أ: تُقسم الفئات العمرية للأطفال داخل دور الحضانة وفق ما يلي:

الفئة الأولى: تتراوح أعمارهم من ٧٠ يوماً حتى ٦ أشهر ولا زالوا غير قادرين على المشي

الفئة الثانية: تتراوح أعمارهم من ٦ إلى ١٢ أو ١٨ شهر ولا زالوا غير قادرين على المشي

الفئة الثالثة: تتراوح أعمارهم من ١٢ أو ١٨ شهر إلى ٢٤ شهر قادرين على المشي

الفئة الرابعة: تتراوح أعمارهم من ٢٤ شهراً حتى ٣ سنوات قادرين على المشي

ب: على دار الحضانة تنظيم الأطفال ضمن هذه الفئات العمرية لضمان تقديم رعاية ملائمة لكل مرحلة نمائية.

#### **الفصل الثاني: التراخيص**

#### **المادة ٦: الزامية التراخيص**

يمنع مطلقاً تقديم خدمة الرعاية للأطفال أو تنفيذ برامج أو أنشطة تتعلق بها إلا بعد الحصول على التراخيص النهائي الذي يصدر عن الوزير باالاستناد الى راي الدائرة المختصة.

#### **المادة ٧: التراخيص الأولى**

يُقدم طلب التراخيص الأولى الى الدائرة المختصة في الوزارة مرفقاً بالمستندات التالية:

١- نسخة عن هوية طالب التراخيص مرفقة بسجل عدلي لا يعود تاريخه لأكثر من ستة أشهر

٢- شهادات المدير مع السيرة الذاتية، مع سجل عدلي بشروط البند ١ اعلاه

٣- دراسة الجدوى الاقتصادية.

٤- لائحة مفصلة لخدمات واجراءات الحضانة.

٥- خريطة البناء مصممة عبر برنامج (AutoCAD) أو أي برنامج مشابه

٦- افادة عقارية، أو علم وخبر يفيد بملكية العقار في المناطق غير المنسوبة أو نسخة عن عقد الإيجار مسجل لدى البلدية المعنية.

ـ ٧- تقوم الدائرة المختصة بدراسة الملف خلال مهلة أقصاها شهر من تاريخ تسديد الرسم البالغ ربع الحد الأدنى الرسمي للأجور. في حال الموافقة، يُمنح صاحب العلاقة مهلة سنة لتجهيز الحضانة وفق الشروط القانونية والمعايير الصحية المعتمدة. أما اذا رفضت الدائرة المختصة طلب الترخيص الأولي فيجب ان يكون قرارها معللاً.

#### المادة ٨: الترخيص النهائي

أ- يقدم طلب الترخيص النهائي الى الدائرة المختصة وفق النموذج الذي تعدد الوزارة وتنشره على موقعها الالكتروني.

ب- تدقق الدائرة المختصة بالطلب والمستندات المرفقة به وتعطي موافقتها لتسجيله في ديوان الوزارة بعد التأكيد من صحة المستندات.

ج- بعد تسجيل الطلب في الديوان وتسديد الرسم، البالغ خمس أضعاف الحد الأدنى الرسمي للأجور، تقوم الدائرة المختصة بالكشف الميداني خلال مهلة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ التسجيل وتسديد الرسم.

د- يسلم الترخيص النهائي الى صاحب العلاقة او الى ممثله القانون اذا كان شخصاً معنوياً.  
يجدد طلب الترخيص كل ثلاثة سنوات مقابل رسم مالي يوازي الحد الأدنى الرسمي للأجور بتاريخ تقديم طلب التجديد.

#### المادة ٩: معاشرة العمل:

أ- بعد الكشف الميداني الذي تجريه الدائرة المختصة، والتتأكد من توفر جميع الشروط المطلوبة، على مالك دار الحضانة تأمين نسخ عن المستندات الخاصة بالعاملين والعقود المبرمة معهم المطلوبة المنصوص عليه في المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٢ من هذا القانون.

ب- على مالك دار الحضانة أن يرفق مع المستندات المنصوص عليها في الفقرة أ من هذه المادة بوليصة تأمين من قبل أحدى شركات الضمان المرخصة في لبنان تغطي جميع العلاجات والأضرار التي يمكن أن تنتج عن الحوادث التي تقع في دار الحضانة أو أثناء الانتقال إليها ومنها إذا كان النقل على عاتق الدار المذكور

جـ- إفادة صادرة عن إحدى الجهات التي تحدها الوزارة تفيد بأن العاملين في دار الحضانة قد تابعوا دورة اسعافاتي أولية

على الدائرة المختصة اصدار مباشرة العمل لصالح مالك دار الحضانة خلال أربعة أيام عمل من اكمال المستندات المطلوبة.

#### **المادة ١٠ : طلب ترخيص التعديلات**

لمالك دار حضانة تقديم طلب إلى الدائرة المختصة في الوزارة من أجل:

- فتح فرع أو أكثر، واستصدار رخصة جديدة لكل فرع وفق الإجراءات المحددة، في هذا القانون.
- نقل موقع دار الحضانة، أو تعديل في المبنى، أو زيادة الطاقة الاستيعابية.

تتبع الإجراءات المنصوص عليها في المواد ٧ و ٨ و ٩ من هذا القانون لتقديم الطلبات والكشف الميداني وأصدار التراخيص.

تصدر الوزارة دليلاً إرشادياً يتضمن النماذج والطلبات والوثائق والإجراءات الالزامية لتطبيق هذه المادة، وينشر على الموقع الإلكتروني للوزارة، خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون.

#### **المادة ١١ : طالب الترخيص**

##### **أولاً: الشخص الطبيعي**

لبنانياً منذ أكثر من عشر سنوات.

غير محكوم بجنائية أو محاولة جنائية أو بجنحة شائنة.  
حسن السيرة والسمعة.

## **ثانياً: الشخص المعنوي**

**يجب ان يكون:**

**لبنانياً وخاصعاً للقوانين اللبنانية**

**موضوع محضره التأسيسي فتح واستثمار دار حضانة بحسب نظامه الاساسي المفوض بالتوقيع عنه لبنانياً منذ أكثر من عشر سنوات وغير محكوم بجنائية او محاولة جنائية او بجنحة شائنة.**

## **الفصل الثالث: الموقع والبناء**

### **المادة ١٢ : الموقع**

يمكن ان يكون دار الحضانة في المناطق السكنية أو التجارية أو الزراعية أو المصنفة مناطق خضراء، ويمنع مطلقاً ان يكون موقع دار الحضانة في المناطق المصنفة صناعية أو ما شابه. يبعد عن المناطق الصناعية والأماكن التي يمكن ان تصدر ضجيج خمسمائه متر على الأقل كخط مباشر، أما المناطق التي يمكن ان تشكل خطراً فيجب ألا تقل المسافة عن الف متر.

### **المادة ١٣ : شروط مكان الاستثمار**

**أولاً: اذا كان دار الحضانة في مبني سكني:**

١- الاستحصل على موافقة مسبقة من البلدية وفق نموذج تعدد الوزارة وتتشere على موقعها الإلكتروني.

٢- يمنع ان يكون دار الحضانة إلا في الطابق الاول أو الارضي أو دون مستوى مدخل البناء، وبشرط في الحالة الاخير ان يكون الطابق غير مطمور من جهتين على الأقل.

٣- غير ملائق لغرف الخدمة التي تحتوي آلات ميكانيكية.

٤- لا تقل المساحة عن مئة وثمانون متراً.

**ثانياً: اذا كان دار الحضانة في مبني تجاري.**

يمنع مطلقاً استثمار دار حضانة إلا في الطابق الاول دون سواه، شرط تأمين مدخل خاص له. في جميع الاحوال يمكن، في المدن، استخدام اسطح المباني كملعب خارجي شرط تأمين متطلبات السلامة العامة كافة سواء لجهة الارضية أم المحيط أم غير ذلك.

- ثالثاً: انشاء مبني مخصص للاستثمار كدار حضانة لا يجوز انشاء مبني مخصص للاستثمار كدار حضانة الا على عقار مستقل وضمن الشروط التالية:
- ١- ضعفي التراجع القانوني عن حدود العقار.
  - ٢- لا يتعدى عدد الطوابق الثلاث، باستثناء الطابق السفلي، اذا وجد والذي لا يجوز استخدامه الا لخدمات البناء ويعن استخدامه في مختلف الانشطة المتعلقة بالأطفال.
  - ٣- مساحة الملعب الخارجي لا تقل عن مئة متر مربع.

#### الفصل الرابع: التصميم الداخلي للمحتويات

- المادة ١٤ : القدرة الاستيعابية
- أ- تحدد الطاقة الاستيعابية لغرف الصنوف والألعاب على النحو التالي:
- ١- غرف الصنوف:
    - متر وربع المتر مربع لكل طفل ينتمي الى الفئتين الثالثة والرابعة.
    - متراً وربع المتر لكل طفل ينتمي الى الفئتين الأولى والثانية.في جميع الاحوال يجب الا تقل مساحة غرفة الصف الواحد عن اثنى عشرة متراً.
  - ٢- غرف الالعاب:  
متراً وربع المتر ينتمي الى الفئتين الثالثة والرابعة على الا تقل مساحة الغرفة عن ٢٤ متر مربع.  
ب- قاعة طعام للأطفال، مجهزة بطاولات ومقاعد مناسبة لكل فئة عمرية، وتفصل عن مكان إعداد الطعام وأمنة ضد المخاطر كتسرب الغاز أو سواها.  
ج- كرسي حمام واحد ومغسلة صغيرة، بحجم وارتفاع مناسبين لكل ١٠ أطفال ينتمون الى الفئتين الثالثة والرابعة  
د- ركن واحد على الاقل مخصص للتغيير الحفاضات لكل ١٠ أطفال ينتمون الى الفئات الأولى والثانية والثالثة.

## المادة ١٥: شروط وقائية وصحية

- أ- على مالك دار الحضانة تغطية أرضية الغرف والصالات بمادة لدنة صالحة وآمنة لمنع الإصابة وتحفيف اثار سقوط الاطفال على الأرضية.
- ب- يجب أن تكون جميع الغرف والصالات والملاعب الداخلية مهواة ومضاءة بشكل جيد.
- ج- يجب ان يكون علو السقف متراً وخمسة وسبعين سنتيمتر (٢٠٧٥) على الأقل.
- د- يجب أن تحتوي دار الحضانة على:
- ١- غرفة للإدارة والاستقبال.
  - ٢- غرفة أو اكثر للطاقم الصحي
  - ٣- غرف نوم مخصصة للأطفال من الفئتين الأولى والثانية.
  - ٤- صفوف مخصصة للأطفال من الفئتين الثالثة والرابعة موزعة حسب عدد الأطفال واللغات المعتمدة.
  - ٥- غرفة أو قاعة للعب داخلية تراعي شروط السلامة العامة كافة، وفي حال وجود مساحة خارجية للعب يجب ان تكون مجهزة بالألعاب المناسبة والأمنة وتراعي جميع الفئات العمرية مثبتة بشكل سليم ومصنوعة من مواد آمنة، وتخضع للصيانة بشكل دوري.
  - ٦- غرف أو قاعات لأنشطة مجهزة بالتجهيزات اللازمة والأمنة
  - ٧- غرفة طعام منفصلة عن المطبخ، مزودة بطاولات وكراسٍ مناسبة لأعمار الأطفال.
  - ٨- غرفة عزل صحي تُستخدم لاستراحة الطفل المريض بانتظار حضور ذويه.
  - ٩- أن تكون هناك غرفة خاصة بالرضاعة الطبيعية، في حالة رغبة بعض الأمهات برضاعة أطفالهن خلال اليوم في الدار.
  - ١٠- مكان مخصص لتحضير زجاجات الرضاعة للأطفال ضمن الفئات العمرية الأول الثانية والثالثة وأن يتم تجهيزها بطريقة تضمن تحضير الرضاعات بطريقة صحية وآمنة من التلوث. أن تكون مناطق تحضير الرضاعات بعيدة عن دورات المياه ومناطق تغيير الحفاضات.
  - ١١- مطبخ مجهز وفق المعايير الصحية المعتمدة من قبل الوزارة.
  - ١٢- حمامات مخصصة للأطفال، تستوفي الشروط التالية:
    - مجهزة بمراوح لسحب الهواء أو نوافذ للتهوية الطبيعية.
    - ركن مخصص لتغيير الحفاضات مزود بمرشات وحوض ماء.يجب ان تكون جميع تجهيزاتها آمنة وقابلة للتعقيم.

هـ - حمام منفصل للعاملين في الحضانة.

#### المادة ١٦: المحتويات

على المالك جميع أقسام دار الحضانة بالأثاث المناسب والأمن .  
يخصص سرير لكل طفل بالإضافة إلى خزانة خاصة به لحفظ أغراضه  
تأمين ألعاب داخلية آمنة ومناسبة لكل فئة عمرية، على أن تتم صيانتها بشكل دوري.

#### المادة ١٧: توزيع المحتويات الخاصة بالأطفال

##### أولاً: الأطفال من الفئتين الثالثة والرابعة

- يتم توزيع الطاولات والكراسي على الصنوف وتكون ملائمة لأعمار الأطفال.  
- اسرة النوم يجب ان تكون متحركة.

- تأمين ألعاب وتجهيزات تنموية وتربيوية مناسبة للفئات العمرية.

##### ثانياً: الأطفال من الفئتين الأولى والثانية

- يتم توزيع الأسرة على غرف خاصة بالمنامة على ان نقل المسافة بين السرير والأخر عن ربع متر (٠٠٢٥ متر) على ان توزع في غرف خاصة بالمنامة.

- لا يجوز ان يتجاوز عدد الأسرة في الغرفة الواحدة العشرة.

- توفير ألعاب تنموية وتجهيزات مناسبة للفئات العمرية.

#### الفصل الخامس: قبول الأطفال

#### المادة ١٨: اجراءات قبول الطفل

على دار الحضانة، وقبل قبول الطفل:

١- إطلاع الأهل على النظام الداخلي المعتمد في دار الحضانة.

٢- تنظيم عقد على نسختين، منظم من قبل إدارة دار الحضانة، يتضمن شروط التسجيل والالتزامات المتبادلة بين الطرفين، يحتفظ كل من الفريقين بنسخة منه.

٣- الاحتفاظ بنسخة عن السجل الصحي الخاص بالطفل والذي يجب ان يفيد بأن الطفل قد تلقى اللقاحات وفق قواعد البرنامج الوطني للتحصين الشامل، والإفادات الطبية المطلوبة وفقاً للوزارة، وتحدد هذه النسخة كلما دعت الحاجة، على ان تعاد إلى الأهل عند ترك الطفل نهائياً لدار الحضانة لأي سبب كان.

يحظر على الإدارة أو العاملين في دار الحضانة افشاء أي معلومات يتضمنها هذا السجل الا إلى الوزارة وعند الضرورة، أو بناءً لطلب القضاء المختص

#### المادة ١٩: اوضاع خاصة لتواجد الأطفال

- أ- عند مرض الطفل يمنع ادخاله الى دار الحضانة إلا باذن الطبيب.
- ب- عند الاشتباه بوجود مرض، على إدارة الحضانة:
  - ١- إبلاغ الطبيب فوراً.
  - ٢- إبلاغ الأهل أو المسؤول عن الطفل فوراً.
- ٣- تامين الرعاية اللازمة للطفل إلى حين وصول الأهل أو المسؤول عنه
- ٤- ابقاء الطفل في غرفة العزل المنصوص عنها في المادة ١٥ أعلاه

#### الفصل السادس: ادارة دار الحضانة

##### المادة ٢٠: المدير

- أ- على من يتولى ادارة دار الحضانة ان يتمتع بالمؤهلات التالية:
  - ١- اجازة جامعية في أي من الاختصاصات التالية: تنمية الطفولة المبكرة، علم النفس، علم الاجتماع، العلوم الصحية (طب، تمريض، قبالة، أخصائي في علم النفس، أخصائي في العلاج النفسي الحركي، أخصائي في علاج النطق) أو الصحة العامة.
  - ٢- له خبرة في الاختصاص لا تقل عن خمس سنوات
  - ٣- اتم السابعة والعشرين سنة
  - ٤- تابع تدريباً لدى جهة معتمدة من قبل الوزارة
  - ٥- غير محكوم بجنائية أو بمحاولة جنائية او بجنحة شائنة
  - ٦- حسن السيرة والسلوك
- ب- اذا كانت دار الحضانة لا تستوعب أكثر من اربعين طفلاً، على مالكها إدارتها بنفسه اذا كان شخصاً طبيعياً، على ان تتوافق به الشروط والمؤهلات المنصوص عليها في هذه المادة.

## **المادة ٢١ : مهام الادارة**

### **أولاً: المدير**

- الإشراف على تطبيق البرامج والخطط التربوية التنموية والصحية المعتمدة من قبل الوزارة.
- تأمين بيئة آمنة وصحية للأطفال والعاملين.
- متابعة الحالة الصحية للأطفال وتوثيقها.
- إدارة سجلات الأطفال والموظفين.
- الإشراف على تطبيق إجراءات الوقاية والصحة وحماية الأطفال.
- التنسيق مع الوزارة ورفع التقارير الدورية المطلوبة.

إلى جانب الواجبات او المهام التي ينص عليها هذا القانون أو المراسيم والقرارات ذات الصلة.

### **ثانياً: نائب المدير**

يمكن للمرض المجاز أو إحدى الحاضنات تولي مهمة نائب المدير وتقع عليه المسؤوليات التالية:

مساندة المدير في مهامها اليومية.

تولي مهام الادارة في حال غياب المدير.

الإشراف على تطبيق البرامج التربوية التنموية ومتابعة الحالة الصحية للأطفال.

## **المادة ٢٢ : الفريق الصحي والتربوي**

### **أولاً: الممرض المجاز :**

يُشترط وجود ممرض مجاز يعمل بدوام كامل في كل دار حضانة، ويُخصص ممرض واحد كلما زاد عدد الأطفال من الفتنين الأولى والثانية عن الخمسة لمساعدة الممرض المجاز.

#### **يتولى الممرض المجاز :**

- مراقبة الحالة الصحية للأطفال يومياً.
- تقديم الإسعافات الأولية عند الحاجة.
- تطبيق الإرشادات الصحية والوقائية وفق توجيهات الوزارة.
- متابعة سجل اللقاءات والحالة الصحية لكل طفل.
- تقديم التوجيهات الصحية للموظفين والأهل.

**ثانياً: مساعد الممرض**

ينتولى مساعد الممرض:

- مساعدة الممرض في مهام العناية الصحية اليومية.
- الإشراف على النظافة الشخصية للأطفال.
- متابعة تطبيق التعليمات الصحية والوقائية.

يعاون الممرض مساعد ممرض لكل عشرة اطفال من الفئتين الأولى والثانية.

**ثالثاً: الحاضنة/مقدمة رعاية:**

- أ- يجب ان تتمتع الحاضنة بالشروط التالية:
  - حائزه على شهادة في التربية الحضانية أو تنمية الطفولة المبكرة غير محكومة بجنائية أو بمحاولة جنائية او بجنحة شائنة
  - حسنة السيرة والسلوك
  - اتمت ٢١ سنة من العمر.
  - تابعت تدريباً لدى جهة معتمدة من قبل الوزارة.

**ب- تتولى الحاضنة/مقدمة رعاية:**

- رعاية الأطفال اليومية من حيث النظافة، التغذية، والنوم.
- تنفيذ الأنشطة التربوية والتفاعلية.
- مراقبة سلوك الأطفال والتبلیغ عن أي تغيرات ملحوظة.
- المحافظة على سلامة الأطفال أثناء التنقل والنشاطات.

يخصص حاضنة واحدة لكل عشرة أطفال ينتمون الى الفئتين الثالثة والرابعة، على أن يعاونها مساعدة واحدة على الأقل كلما زاد عدد الاطفال عن العشرة

**رابعاً: مساعدة الحاضنة:**

تتولى مساعدة الحاضنة:

- مساعدة الحاضنة في تنفيذ مهامها اليومية.
- المساعدة في الأنشطة التربوية والتنظيم وتقديم الوجبات.

## **خامساً: الطبيب**

أ- على دار الحضانة التعاقد مع طبيب للقيام بزيارات نصف شهرية الى دار الحضانة للكشف على الأطفال، على ان يكون مختصاً في أحد الاختصاصات التالية: طب الأطفال أو الطب العام أو طب العائلة. كما عليه ان يتواجد في دار الحضانة عند الحاجة وفي الحالات الطارئة.

ب- يتولى الطبيب المهام التالية:

- إجراء تقييم صحي شامل دوري للأطفال.

- متابعة الحالات الصحية للأطفال.

- الإشراف على تطبيق السياسات الصحية في الحضانة.

- مراقبة عمل الفريق الصحي في الحضانة والتدقيق في تنفيذه لمهامه.

يتحمل الطبيب المسئولية عن أي إهمال صحي تجاه الأطفال في الحضانة.

## **المادة ٢٣ : التعليم المستمر**

على الكادر التنموي والإداري متابعة الدورات التي تحدها الوزارة حول الطفولة المبكرة والإسعافات الأولية وحماية الطفل ومع الجهات التي تحدها.

## **الفصل السابع: الحضانات الدامجة**

### **المادة ٢٤ : تعريف الحضانة الدامجة**

هي دار حضانة خاصة تستقبل جميع الأطفال على اختلاف قدراتهم دون تمييز، ولا يجوز لها رفض استقبال أي طفل بسبب إعاقة جسدية أو حسية أو ذهنية أو صعوبات تعلم، على أن تومن أماكن لا تقل عن ١٠% من القدرة الاستيعابية تخصص للأطفال ذوي الحاجات الخاصة.

### **المادة ٢٥ : استثمار حضانة دامجة**

يمكن لأي دار حضانة اعتماد صفة الحضانة الدامجة" بعد استيفاء الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، والحصول على اعتماد من قبل الوزارة.

### **المادة ٢٦ : السياسات المتبعة**

أ- على الحضانة الدامجة إعداد ورقة حول السياسة الداخلية، تتضمن المبادئ العامة وآليات القبول والدعم لضمان وضوح الإجراءات لجميع العاملين والأهل.

- بـ- وجود مستخدم واحد على الأقل بصفة منسق دمج، حائزًا على شهادة اختصاص في التربية المتخصصة أو في أحد المجالات ذات الصلة كعلاج النطق أو العلاج النفسي الحركي أو علم النفس التربوي أو التربية الخاصة.
- جـ- على الكادر التربوي والإداري متابعة تدريبات دورية حول مبادئ الدمج والإسعافات الأولية الخاصة بالأطفال أصحاب الحاجات، مع الجهات التي تحدها الوزارة أو مقبولة من قبلها.

#### **المادة ٢٧ : البناء والتجهيزات**

على مالك دار الحضانة الدامجة تكييف المبني بحيث يضمن سهولة وصول الأطفال ذوي الحاجات الخاصة، بما في ذلك المنحدرات، وأن تكون الحمامات مجهزة بمقابض وأدوات مناسبة، بالإضافة إلى مساحات لعب آمنة وقابلة للوصول إليها من قبلهم.

#### **المادة ٢٨ : الخدمات والبرامج**

على مالك دار الحضانة إعداد خطة فردية للرعاية والتربية لكل طفل لديه حاجات خاصة بالتعاون مع الأهل والاختصاصيين.

#### **المادة ٢٩ : الرسوم**

يمنع استيفاء رسوم إضافية لقاء الدمج، إلا بالاتفاق مع الأهل وموافقة الوزارة.

#### **المادة ٣٠ : الاشراف**

تحضع عمليات الدمج لرقابة الوزارة التي عليها ان تضع دليلاً مفصلاً يحدد المواصفات الفنية والإجرائية للبناء ومؤهلات العاملين والبرامج ونسب الدمج، يصدر بقرار عن الوزير وينشر على الموقع الإلكتروني للوزارة.

#### **الفصل الثامن: الرقابة على دار الحضانة**

#### **المادة ٣١ : متابعة دار الحضانة**

على دار الحضانة إبلاغ الوزارة عن استعدادها الكامل لمتابعة تقديم الخدمة خلال العام التالي قبل نهاية شهر تموز في كل سنة، وفق النماذج واللوائح التي تعتمدها الوزارة لهذا الغرض وتنشرها على موقعها الإلكتروني، دون الحاجة إلى أي موافقة إضافية من الوزارة.

للدائرة المختصة في الوزارة، متابعة دار الحضانة والتدقيق عليها، وإجراء الزيارات والكشفات اللازمة.

إذا ثبتت للدائرة المختصة عدم استيفاء دار الحضانة لأي من الشروط أو المتطلبات، أو عدم تقديم البيانات المطلوبة في الوقت المحدد، لها اتخاذ الإجراءات الازمة المؤقتة، ورفع تقرير بالمخالفات إلى الوزير.

على دار الحضانة اعلام الدائرة المختصة عن أي تغيير في المعلومات أو البيانات أو المستندات، المقدمة في طلب الترخيص والمتعلقة بالشروط المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص ذات الصلة.

### **المادة ٣٢: إجراءات الرقابة والتفتيش**

- أ- تتولى الوزارة أعمال الرقابة والتفتيش على دور الحضانة العامة والخاصة بشكل دوري ومنتظم، وفقاً لأسس ومعايير وإجراءات محددة تضمن تنفيذ عملية التفتيش بالشراكة مع الجهات المعنية.
- ب- عند التثبت من وجود مخالفة أثناء التفتيش، أو وجود أي خلل يشكل خطراً على أمن الأطفال وسلامتهم، ينظم المفتش محضرًا يتضمن:
  - ١- نوع المخالفة أو المخاطر والإجراءات الازمة لازالتها.
  - ٢- تحديد المهلة التي يقتضي إزالءة المخالفة خلالها، على أن تراعي طبيعتها ومتطلبات معالجتها.
  - ٣- توجيه إنذار خطى إلى صاحب دار الحضانة الخاصة أو من يمثله أو مدير الدار بوجوب إزالة المخالفة خلال مهلة يحددها له. أما دار الحضانة العام فيُرفع تقرير التفتيش، بالسلسلة الاداري، إلى الوزير الذي يحيله بدوره إلى وزير الشؤون الاجتماعية ليتخذ الإجراءات الازمة.

ج- للوزير، في الحالات المنصوص عليها في المادتين ٢٥ و ٢٦ من هذا القانون اصدار قرار بالإغلاق المؤقت لدار الحضانة الخاص المعنى قبل انتهاء مهلة الانذار، اذا كانت المخالفة من الجسامه بحيث تستدعي هذا الاجراء.

هـ- بانتهاء مهلة الانذار دون ازالة المخالفة، يصدر الوزير قراراً بإغلاق دار الحضانة الخاص الى حين ازالة المخالفة، أما في حال التمادي في عدم ازالة المخالفة وانقضاء المهلة التي حددها الوزير

في قرار الإغلاق المؤقت، عليه اصدار قراراً بإغلاق دار الحضانة نهائياً. وفي هذه الحالة على دار الحضانة إبلاغ أولياء الأطفال والأشخاص المسؤولين عنهم بالقرار وتسويه الأوضاع معهم، بإشراف الدائرة المختصة عند الاقتضاء.

### **المادة ٣٣: رقابة الوزارة على التزامات دار الحضانة**

يقع على عاتق الدائرة المختصة مراقبة دار الحضانة لجهة تنفيذ التزاماتها لا سيما:

- عدم استقبال أطفال بما يفوق القدرة الاستيعابية للدار، وتوزيعهم ضمن الفئات العمرية المحددة في المادة ٥ من هذا القانون
- تقديم برامج وأنشطة للأطفال حسب فئاتهم العمرية، تضمن لهم التطور النمائي المتكامل.
- اعتماد منهج إيمائي للأطفال، يضمن تنمية شخصيتهم جسدياً، وفكرياً، ونفسياً، واجتماعياً، ضمن بيئة صحية سليمة، كما يؤمن تنشئة تربوية تسهل وصولهم إلى المدارس واندماجهم فيها.
- اتخاذ الإجراءات التي تضمن سلامة الطفل وحمايته، وعلى المدير إبلاغ الدائرة المختصة، خلال ٤٤ ساعة على الأكثر من وقوع أي إصابة أو دخول الطفل المستشفى بسبب حادث أو حالة طيبة أثناء وجوده في الحضانة.
- اتخاذ الإجراءات الالزمة لحفظ صحة الأطفال ونظافتهم الشخصية.

### **المادة ٣٤: المحظورات على دار الحضانة وشكاوى أولياء الأمور**

أـ- يحظر على دار الحضانة:

- استخدام الحضانة لغير الغرض المرخص لها، أو تأجيرها أو اقتطاع أجزاء منها لأغراض أخرى.
- استقبال عدد أطفال يفوق الطاقة الاستيعابية المصرح بها.
- استقبال أطفال خارج الفئات العمرية المسموح بها.
- عدم تأمين بيئة آمنة ومصادر تدفئة وتهوئة.

- نشر إعلانات غير صحيحة أو مخالفة للآداب العامة أو الترويج لأي منها.
- فرض أقساط أو مصاريف إضافية غير متتفق عليها.
- الإخلال بتوفير الكادر اللازم لتقديم الرعاية.
- عدم إعلام الوزارة بالمعلومات المطلوبة في هذا القانون أو أي نص صادر بالاستناد له.

بـ- مع عدم الإخلال بحق أولياء الأمور أو المكلفين برعاية الطفل في تقديم دعوى جزائية أو مدنية بحق دار الحضانة، يحق لهم تقديم شكوى للوزارة في الحالات التالية:

- عدم التزام الحضانة بالخدمات أو عدم الالتزام بالبنود المتتفق عليها.
- زيادة الأقساط أو فرض مصاريف إضافية غير متتفق عليها.
- وجود مخاطر تهدد أمن وسلامة وصحة الأطفال.
- عزل الطفل أو حرمانه من المشاركة بالبرامج والأنشطة.
- إجبار الطفل على النوم بأي شكل.
- إهمال الطفل أو حرمانه أو التأخر في إشباع احتياجاته.
- عدم الالتزام بمتطلبات السلامة والصحة.

جـ- بالإضافة إلى الإجراءات التي تتتخذها الوزارة، على الوزير أن يحيل فوراً إلى القضاء المختص أي مخالفة من المخالفات التالية:

- ممارسة إساءة لفظية أو جسدية أو معنوية تجاه الطفل
- إيذاء الطفل جسدياً أو معنوياً أو لفظياً أو معاقبته بأي شكل.
- أي إهمال للطفل أثناء وجوده في دار الحضانة أو نقله منها أو إليها
- اتخاذ أي إجراء عقابي بحق الطفل

### **المادة ٣٥: نقل الأطفال**

ترافق الدائرة المختصة في الوزارة جميع شروط السلامة العامة خلال نقل الأطفال من وإلى دار الحضانة إذا كانت تتم على همتها مباشرة أو متعاقدة، لهذه الغاية، مع جهة أخرى. ويحظر على دار الحضانة إلزام الأهل نقل الأطفال على عاتق الدار.

تصدر الوزارة دليلاً إرشادياً متكاملاً يتضمن المتطلبات والنموذج والإجراءات المتعلقة بنقل الأطفال، وينشر هذا الدليل على الموقع الإلكتروني للوزارة.

### الفصل التاسع: أولياء أمر الطفل

#### المادة ٣٦: التزامات أولياء الأطفال

على أولياء الأطفال أو الأشخاص الموكلين رعاية الطفل إعلام إدارة دار الحضانة بما يلي: جميع المعلومات والوثائق المطلوبة عن الطفل، بما في ذلك الأوراق الثبوتية، المعلومات الصحية، بطاقة التلقيح والتاريخ، وكذلك حاجة الطفل إلى معاملة خاصة عند الضرورة، أسماء الأشخاص المخولين استلام الطفل.

إصابة الطفل بمرض معدٍ.

سبب غياب الطفل إذا استمر أسبوعاً.

موافقتهم أو رفضهم نشر صور أو فيديوهات لأطفالهم على منصات التواصل الاجتماعي الخاصة بالحضانة، على أن يتم ذلك خطياً ضمن استمارة التسجيل، وفي جميع الحالات يشترط أن لا يتم استخدام هذه الصور والفيديوهات لأي كسب مادي أو أي عائد اقتصادي بصرف النظر عن موافقة الأهل.

الالتزام بالنظام الداخلي لدار الحضانة الملحق بالعقد الذي تم التوقيع عليه عند تسجيل الطفل.

### الفصل العاشر: التوقف عن العمل

#### المادة ٣٧: التوقف المؤقت عن العمل

تتوقف دار الحضانة عن العمل بشكل مؤقت في الحالات التالية:

- بطلب من مالك دار الحضانة لأجل إجراء تحسينات أو تعديلات إنشائية، وذلك من خلال طلب خطى يقدم قبل ثلاثة أشهر على الأقل من الوقت المتوقع للتوقف، إلى الدائرة المختصة في الوزارة،

على أن يحدد، في الطلب، مدة التوقف المؤقت والتي لا يجوز أن تتجاوز سنة واحدة من التاريخ المحدد في الطلب أو من تاريخ صدور قرار الموافقة أيهما أبعد.

تتولى الدائرة المختصة درس الطلب ورفع توصيتها بهذا الشأن إلى الوزير لاتخاذ القرار المناسب.

عند صدور قرار بالموافقة، على دار الحضانة تسوية الأمور المالية والتنظيمية كافة، وكذلك جميع المسائل المتعلقة بالأطفال، قبل التوقف الفعلي المؤقت عن تقديم الخدمات.

- بقرار معلل من الوزير في الحالات المنصوص عليه في هذا القانون، على أن لا تتجاوز مدة التوقف المؤقت ستة أشهر.

- بقرار صادر عن القضاء المختص.

### المادة ٣٨: التوقف النهائي عن العمل

أ- يلغى الترخيص المنوح لاستثمار دار حضانة بقرار من الوزير في الحالات التالية:

١- بناءً على طلب خطى من صاحب الترخيص.

٢- إذا ثبت أن الترخيص منح استناداً إلى بيانات أو مستندات مزورة أو صورية.

٣- إذا ثبت عدم الالتزام بقرار الإغلاق المؤقت الصادر عن الوزير.

٤- انتهاء مدة الوقف المؤقت عن العمل دون تقديم طلب لاستئناف تقديم الخدمات.

٥- عدم الالتزام بتقديم طلب تجديد الرخصة ضمن المهل المحددة في هذا القانون.

٦- عند ارتكاب مالك دار الحضانة أي فعل يشكل جنحة شائنة أو محاولة جنائية أو جنائية أو أي عمل يخل بالشرف أو الآداب العامة أو أي ممارسة أي عمل أو إهمال يشكل خطراً على سلامة الأطفال.

٧- اذا ارتكب مدير دار الحضانة او اي من العاملين فيها اي عمل من الاعمال المنصوص عنها في البند ٦ من هذه المادة ولم يبادر مالك دار الحضانة إلى وقفه عن العمل فوراً.

٨- اذا ثبت ان دار الحضانة تدار من قبل فريق آخر غير الفريق المرخص له.

ب- ان الطعن بقرار الاقفال لا يوقف تنفيذه إلا إذا قررت المحكمة الناظرة بالطعن خلاف ذلك.

ج - بعد مرور مهلة الطعن أو صدور القرار القضائي برد الطعن، يقفل دار الحضانة نهائياً وتلغى جميع الرخص والموافقات المتعلقة به.

على صاحب الترخيص خلال ٣٠ يوماً من الإغلاق إبلاغ أولياء الأمور وتزويدهم بالبيانات الازمة وتسوية الأمور المالية.

### المادة ٣٩: حالات الوفاة وفقدان شروط الترخيص

في حال وفاة الشخص الطبيعي مالك دار الحضانة، يحق للورثة تسمية شخص مستوفٍ للشروط لممارسة العمل مؤقتاً لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر لتسوية الوضع القانوني لدار الحضانة في الوزارة.

يصدر عن الوزير قرار اشعار بالتصريح للمختار من قبل الورثة بعد التأكد من استفاءه للشروط المطلوبة لاستئجار دار الحضانة.

### الفصل الحادي عشر: انتقال الملكية

#### المادة ٤٠: انتقال ملكية دار الحضانة

يمنع مطلقاً التنازل عن الترخيص إلى أي جهة، كما يمنع ترتيب أي حق عيني يقع على دار الحضانة.

يستثنى من احكام الفقرة السابقة من هذه المادة حالات انتقال الملكية والترخيص بالميراث، وعلى الورثة، خلال مهلة ثلاثة اشهر من فتح التركة، اختيار أحدهم لمتابعة دار الحضانة على أن يتمتع بالصفات والمؤهلات المنصوص عليها في الفقرة أولاً من المادة ٧ أعلاه، أما اذا كان هذا الوريث سيتولى الادارة فيجب ان تطبق عليه أيضاً الشروط المنصوص عليها في ٩ أعلاه.

كما عليهم إعلام الدائرة المختصة في الوزارة باسم الوريث المختار خلال مهلة اسبوعين تلي اختياره، لأخذ الموافقة التي تصدر بقرار من الوزير بناء على رأي رئيس الدائرة المختصة.

يتبع الوريث المختار عمله في الاشراف على دار الحضانة او ادارتها الى حين صدور قرار الوزير، الذي يجب ان يكون معللاً في حال الرفض.

في حال تفاسخ الورثة عن القيام بالإجراءات المحددة في هذه المادة، يحيل الوزير الملف إلى المحكمة المختصة إقليمياً التي يجب أن تصدر قراراً بتكليف شخص تختاره، يتولى إدارة دار الحضانة، وتحدد أتعابه في متن القرار، على أن يستمر في عمله إلى حين انتهاء مدة العقود المبرمة مع أولياء الأطفال.

## الفصل الثاني عشر: أحكام انتقالية

### المادة ٤١: تسوية أوضاع دور الحضانة العاملة

- أ- على دور الحضانة المرخصة قبل نفاذ هذا القانون، وخلال مهلة سنة من تاريخ نشره، تسوية أوضاعها بما يتوافق مع أحكامه، على أن تبقى النصوص المرعية قبل صدور هذا القانون نافذة بحقهم إلى حين تسوية أوضاعهم.
- ب- بانتهاء المهلة المحددة في هذه المادة، تغلق نهائياً كل دار حضانة لم تسو أوضاعها وتستصدر التراخيص وفقاً لأحكام هذا القانون. إلا أنه يمكن للوزير، وبالاستناد إلى رأي الدائرة المختصة تمديد المهلة بقرار معمل لثلاثة أشهر إضافية غير قابلة للتتجديد.

### المادة ٤٢: الغاء النصوص المخالفة

تلغى جميع النصوص التي تتعارض أو لا تختلف مع أحكام هذا القانون.

### المادة ٤٣: الاصدار والنشر

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

٢٠٢٥/٩/٢  
بيروت فيه:

## الأسباب الموجبة

لما كانت دور حضانة الأطفال قد أصبحت ظاهرة منتشرة في لبنان نتيجة الحاجة الملحة إليها.

ولما كانت هذه الدور ترعى الأطفال الذين هم دون الثلاث سنوات من العمر، وهذه المرحلة العمرية يكون فيها الطفل في أضعف مراحله.

ولما كانت دور الحضانة منوط بها تربية الأطفال في مرحلة عمرية تبدأ خلالها شخصية الطفل بالتبليغ والتأثير بما حوله وبما يتم تلقينه به.

ولما كانت المراحل العمرية للأطفال رواد الحضانات، وإن كانت متقاربة نظرياً، بين ستة أشهر وثلاث سنوات، إنما هي تتطلب عناية مختلفة إلى حد بعيد بين فئة وأخرى من الأطفال نتيجة الاختلاف والتطور السريع لدى الطفل خلال فترة زمنية قصيرة.

ولما كان هذا القطاع غير منظم من خلال قانون يحدد المسؤوليات ويرتب العقوبات عند المخالفات، فهو فقط منظم بقرارات تصدر عن الوزير المختص، وهذا الواقع يمنع إزالة عقوبات جزائية بحق المخالفين إلا الاعمال المخالفة لقانون العقوبات دون بقية الارتكاب التي تستأهل عقوبات جازمة.

ولما كان لا يمر فترة زمنية إلا ويقع ارتكابات في دور الحضانة يتبيّن من خلالها ممارسة أعمال مخلة بالقانون ويحق للأطفال، ما يؤكد الحاجة إلى تشريع يرعى عمل هذه المؤسسات وينظم نشاطها، ويدعم وزارة الصحة العامة في ضبط عمل هذه الدور ومراقبتها.

لكل ذلك ولأسباب عدة أخرى، نقدمنا باقتراح القانون المرفق آملين من المجلس النبّابي الكريم مناقشته واقراره بأسرع وقت ممكن.